الموافق 27 أبريل سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

سے اس کے

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات مناشیر ، إعلانات و الاغات

الادارة والتعبر إسسر	خارج الجنزائس	بسؤائس	داخ سل ال	
الامائة المامة للحكومة	سنسة	سلسة	6 اشهسور	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسسة السرصميسسة	e•∍ 80	€ •° 50	g•a 30	السخة الاصليـة
7 و ⁹ و ¹³ شارع عبدالقائد بن مبادئ ــ الجزائر	ود ء 150	وره و ₁₀₀	6 •≥ Z0	السخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف: ح1، 18، 65 إلى 1/ ح ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارصال			

تهن النسخه الاصلية : 00 د-ج وتهن النسخة الاصلية وتربحتها 00 د-ج ثمن العدد للسنين السابقة : 00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين· المطلوب منهم ارسال لغائف الودق الاخيرة عند تجديد اشت سنه والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 00 د د-ج و ثمن النشسر على الساس

فسهسسرس

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهيورية

مرسوم رقم 82 ـ 155 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبـــريل سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 92 المؤرخ في 5 رجب هام 1401 الموافق 9 مايسو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يتصمحن تعيــين 817 مستشار •

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 _ 156 مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يحسدد ميزانية الصندوق العسام للتقاعد المستقلة 818 لسنة 1982 •

مرسوم رقم 82 ـ 157 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الشــؤون الخارجية •

مرسوم رقم 82 ـ 85 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة • 821 مرسوم رقم 82 ـ 159 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقـــل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث مكتب للجمارك بسكيكدة •

والتعمير.

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 يتضمن احصدات قباضة للضرائب المختلفة ببلدية سعيدة • 824

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 82 _ 160 مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لـدي هيئـة الامـم المتحدة في نيويورك •

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك) -

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين روساء دوائر (استدراك) •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مفتش عام •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريـل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •

مرسومان مؤرخان في 7 جمـادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين قاضيين • قاضيين

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين المدير العيام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أريبا سنة قي 1082 يتضم في تناسبة الموافق المو

رسوم مورح في ﴿ جمادى النائية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العسام لمسواد البناء والصناعات الكيماوية •

مرسومان مؤرخان فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •

مرسوم موّرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يتضمن تعيــين مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنـة 1982 يتضمـن تعيــين مدير التعاون والمبادلات • 827

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 إلموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نسواب مديرين •

مرسومان مؤرخان فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المديد المام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير المرور والمنشأت الاساسية • 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابسريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعييين نائب مدير •

وزارة الصعية

موسوم رقم 82 _ 161 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 77 _ 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية» •

مرسوم رقم 82 ــ 162 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهييزات والمعدات الطبية •

مرسوم رقم 82 ــ 163 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر • 834

مرسوم رقم 82 ــ 164 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمسوين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة • 337

مرسوم رقم 82 _ 165 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران •

مرسوم رقم 82 _ 166 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين المنين تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية العجهيزات والمعدات الطبية •

مرسوم رقم 82 _ 167 مـؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 يتعلــق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدليــة المركزية الجـزائرية» الى المؤسسة الوطنيــة للتموين بالمنتجــات الصيدلانيــة بمدينـة الجزائر.

مرسوم رقم 82 ـ 168 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة 488

مرسوم رقم 82 _ 169 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تعوزهم أو

تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجنزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران •

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 42 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس التنسيق بين المؤسسات الوطنياة للتمويان بالمنتجات الصيادلانية بالجزائر ووهران وقسنطينة •

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ــ 170 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بجيجل٠

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق. أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والتنظيم والمهن في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المسكن المدير العربام للديوان الروطني للمسكن المائلي٠

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنـة 1982 يتضمـن تعيـــين مستشار تقني٠٠

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نــواب مديرين •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين مكلف بمهمة •

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 ـ 171 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 17 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الاساسي •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام 858 مدير البناء والتجهيز المدرسي مدير أفي 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق

رسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهنام مهام 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والاحصائيات.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق عدم مورخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق عدم الله محلم مدير الامتحانات والتوجيم المحرسي والمهني •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام 859 مدير المعهد التربوى الوطني •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنسة 1982 يتضمن انهاء مهسام مدير المركز الوطنى لمحو الامية • 859

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهسام مدير الشؤون العامة •

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المدراسات التجميعيسة والتنسيسق الاقتصادى •

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية • 864

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريـل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية • 865

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين المدير العام للاحصائيات • 865

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العام لتخطيط الموارد البشرية · 865

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المحدير العمام للتلخيص والتنسيسق الاقتصادى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تغطيط الخدمات • 865

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • مراسیم مؤرخة فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مدیرین •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني • 860

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير البناء والتجهيز المدرسي •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوى الوطنى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لمحو الامية • 860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني٠٠

مراسيم مؤرخة فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يتصمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لـوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريهل سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية - 866 مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريهل سنة 1982 يتضمن تعييين مسدير العسائيات والاحصائيات الاقتصادية -

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسر يسل سنة 1982 يتضمسن تعيسين مدير تخطيط التربية والتكوين • 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التوازن الاجتماعي والتوازن التوازن الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والتوازن التوازن التوا

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تمييين مدير تخطيط الاعمال المحلية • 66

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال المعومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية والاشغال العمومية

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى 874

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 155 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبسريل سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايسو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميشاق الوطني، لاسيما الباب السابع منه،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ــ وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى المتعلقة بالطاقة،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافــــق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعسدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 سـ 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق

9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه على النحو التالى:

«المادة 2: يضطلع المجلس الوطنى للطاقة بمهمة جمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال الوقود السائسل أو الغازى، وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها» •

المادة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 81 ــ 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافــــق 9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 6: تتولى مصالح رئاسة الجمهورية أمانة المجلس الوطنى للطاقة ومديرها مسؤول يعين بمرسوم»

المادة 3: يتمم المرسوم رقم 81 _ 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافـــق 9 مايو سنــة 1981 المشار اليه أعلاه، بالاحكام المبينة أدناه:

«المادة 6 مكرر: تتولى أمانـــة المجلـس الوطنى للطاقة ما ياتى:

- اعلام أعضاء المجله الوطنى للطاقة بجدول الاعمال وتاريخ الاجتماعات التي يقررها الرئيس،

ـ استدعاء كل شخص يقرر المجلس دعوته من شأنه أن يفيده في أشغاله •

- تعضير الملفات التى ينبغى أن تعرض على المجلس لدراستها، وتنظيم سير أشغالـــه وتولى الكتابة •

ــ تبليغ التوجيهات والقرارات التي يتخذها المجلس الوطني للطاقة، الى الجهات التي يهمها الامر ومتابعة تطبيق ذلك،

ـ عرض الصغوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذه التوجيهات والقرارات، على المجلس الوطني للطاقة لتقديرها •

_ القيام بالمحافظة على الوثائـــق الخاصة بالمجلس الوطنى للطاقة» •

«المادة 6 مكرر 3: تجمع أمانــة المجلس الوطنى للطاقة فى نطاق ممارســة صلاحياتها، الوثائق والمعلومات الضرورية لاشغال المجلس من عند أية هيئة وطنية •

ولهذا الغرض ينبغى على كل هيئة وطنية معنية أن تعلم المجلس الوطنى للطاقسة بسير الملتقيات أو المفساوضات أو المسؤتمرات أو الاجتماعات أو الاشغال ذات الطابسع الوطنى أو الدولى والتى لها علاقة بالمصالح الطاقية للبلاد»

المادة 4: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيمة الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 1402 المرافق 24 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مستشاره

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ، الاسيما المادة III ـ II

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيــو سنـة 1966 والمتضمن القانــون الاساسى العام للوظيفــة المعدل والمتمم،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يعين السيد الاخضر براهيمي، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 24: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 156 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريال سنة 1982 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1982•

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية م

_ وبناء على الدستور، لا سيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الميسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لا سيما المادة 19 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 60 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد المستقل لسنة 1981 ،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خسساص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 56 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قصدماء رؤساء الجمهورية الموافية الشعبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 58 المؤرخ فى عمر 1980 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتحلي معاشات قدماء رؤساء المكومة المؤقتة المجمودية المجزائرية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق المسام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1982 على النحسو التالى:

- الایرادات مبلغها ملیار ومائة وتسعیت وسبعون ملیونا ومائیت وسبعة آلاف وخمسمائة وسبعة دنانیر (507°507 دج) ،

- النفقات مبلغها ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليونا وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفا وسبعمائــة وستة وستون دينارا (760°337°375 دج)

المادة 2: توزع الموارد طبقا للجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

وتوزع النفقات طبقا للجدول دب، الملحق بهذا المرسوم أيضاً •

المادة 3: تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد التى المستقلة المعدة للسنة المسدنية حسب القواعد التى تطبق فى مجال المراقبة الماليسة والمحاسبة، والتى حددت واجبسات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقا للشروط الآتية:

I - التعديل الميزاني:

أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء
 السنة بقرار من وزير المالية ،

ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقران من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

2 ـ تنفيذ العلميات المالية والمحاسبية :

 أ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للاحسكام التشريعية والتنظيمية التى تطبيعة على عمليات المؤسسات ذات الطابع الادارى٠

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الامر ذلك، الى 28 فبراير من السنة الموالية فى حدود الميزانية التى حددها هذا المرسوم،

ب) تخضع النفقات التى يصرفها المدير الآمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيها، فى حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، العسون المحاسب فى المؤسسة، وهو المحاسب المنوط بسه تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد، وحافظته المالية.

المادة 4: يكلف وزيس المالية، بتنفيذ هسذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ما السادي بن جديد

الجدول «أ» الجدوق النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1982

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 ٪		
255 * 000 * 000 85 * 000 * 000	أعوان الدولة ومتواعدة ومتواعد		
510 • 000 • 000 170 • 000 • 000 145 • 844 • 107 5 • 263 • 400	مساهمة صاحب العمــل: الدولـــة متعنوه العمــل: الجماعات الاخـرى معنوه العمادة الاخـرى معنوه المتعنوه الاخـرى المتعنوه ا		
. 1 • 179 • 107 • 507	المجموع: ٥٠٥ مه ١٥٠٠ م		
	الجـــدول «ب» توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1982		
المبلغ بالدينار	التصنيـف		
	العنــوان الاول المصاريف العادية القسـم الاول مصاريف الموظفـين		
9.°779°1 24 94°050	- الباب 1 - مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين: ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
60 • 000 305 • 000 6 06 • 345	_ الباب 3 _ مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد مستعدده ومستعدده ومستعدد		

المبلغ بالدينار	التصنيــف		
166 • 747	ـ الباب 6 ـ الدفع الجزافي energia control esta respecta for a formation of a for		
10 • 000	eteretererezetere erezetereterezeteretere erezetere erez		
4.021.266	مجموع القسم الاول : ١٠١٥:٥١٥:٥١٥:٥١٥٠٥٥٠٥ مجموع		
	القسم الثاني		
	الادواتُ والتسييسر		
20 • 000	_ الباب 8 ـ تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات) مستسسست المساريف		
250 • 000	ـ الباب و ـ الادوات وأثاث المكتب _ الاقتناء والصيانة مسمسه وسمعه		
370 • 000	_ الباب 10 _ اللبوازم ole le la		
513*500	(Teresales at a contract of the contract of th		
9*000	م الباب 12 م البسة موظفى المصلحة المتعان المسلحة المتعان المت		
24 * 000	- الباب تعظيرة السيارات الامامة المامة الما		
750 • 000	terereretererererererererererererererer		
20 * 000	معاریف تکوین الموظفین معاریف تکوین الموظفین معاریف تحدید الموظفین الموظفین الموظفین الموظفین الموظفین الموظفین		
1 • 956 • 500	مجموع القسم الثانى: ١٠٥٥ ٥٠٥٥ معمومة		
5 • 977 • 766	مجموع العنوان الاول: متمامته امتمامته امتمامته امتمامته المتمامة		
	العنسوان الثاني		
	المعاشيات		
	القسم الوحييد		
	المعساشات وضرائبها		
350 • 600 • 000	- الباب 16 - المعاشات و تسبيقاتها ««امتونونونونونونونونونونونونونونونونونونون		
ro -500-0 00	الباب 17 ـ الدفع الجزافي المتعامة والمتعامة و		
301 • 100 • 000	مجموع العنوان الثاني:		
	العنـوان الثـالث		
	النفقات غير العادية		
	م الباب 18 مشراء السندات أو القيم ما القروض مشراء أو بناء العمارات		
	- الباب 19 - تعويض المبالغ المستلمة بغير حق - تعــويل الاقتطاعات الى		
	الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة _ نفقات غير		
للبيان	متوقعة ومختلفة المعادرة والمعادرة وا		
260 • 000	مجموع العنوان الثالث: ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	العنوان الرابع		
	- الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير		
8 • 000 • 000	الوطنى والحكومة مسمسه والمساهدة المساهدة المساهد		
375 * 33 7 * 766	مجموع العناوين I و 2 و 3 و 4:		

مرسوم رقم 82 ـ 157 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الشــؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 900 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون المخارجية من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2000000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليدونان وخمسمائدة ألف ديندار (حديد مليدونان وخمسمائدة ألف ديندار (حديد من ميزانيدة وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 37 ـ 01 «المؤتمرات الدولية» •

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيسة هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 158 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III _ IO و I52 منـه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 403 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزّيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1982 اعتماد قدره خمسمائة دينار (000 500 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 19 «المصاريف المعتملة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500 000 دج) ويقيد

فى ميزانية وزارة السياحة فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات المخصصة دج	العنــاوين	رقم الابواب
	وزارة السياحة	
	العنـوان الثالث وسائــل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
200 • 000	مديريات السياحة بالولايات ــ الادوات والاثاث	12 _ 34
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
300 • 000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 – 37
500 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 159 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان IO _ III _ 152 منـه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 1981 مضر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 409 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان واثنان وستون الف دينار (262 • 200 دج) مقيد في ميزانية التكاليف

المشتــركة، في الباب 37 ـ 91 «المصــاريف المحتملة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان واثنان وستون ألف دينار (202-000) ويقيد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة دج	العنساوين	رقمُ الايواب
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنسوان الثالث وسائسل المصالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.600.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34
536 • 000	الادارة المركزية ـ اللـوازم	03 - 34
100 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 _ 34
26 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
2 * 262 * 000	مجموع القسم الرابع	
2 • 262 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث مكتب للجمارك بسكيكدة٠

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القانون رقم 70 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادة 32 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها ،

_ وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث بسكيكدة (الميناء البترولى) مكتب للجمارك تطلق عليه تسمية «مكتب الجمارك لسكيكدة الجديدة» -

المادة 2: يرتب المكتب المحدث في فئة المكاتب المتخصصة •

المادة 3: لأ يمكن أن يصرح لديه، بالنسبة لكل الانظمة الجمركية، الا المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها •

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر يتخده مدير الجمارك.

واختصاصاتها المنشورة في ملحق القرار المؤرخ في والنصوص التي عدلته أو تممته ، 4 يونيو سنة 1968، تبعا لذلك -

> المادة 6: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الميزانية والمراقبة، ومسدير الغزينسة والقرض والتأمينات ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشه في الجهريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> حرر بالجزائر في 8 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 •

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 23 ربيع التاني عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 يتضمن احسداث فباضة للضرائب المختلفة ببلدية سعيدة

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحسديد

المادة 5: تتمم قائمة مكياتب الجميارك النطاق الاقليمي لقباضات الفسيرائب المختلفة

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ، يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث بسميدة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسميه وقباضة الضرائب المختلفة ليلدية سعيدة» •

المادة 2: يعدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة سعيدة •

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومسلمير الخزينة والقسرض والتأمينات ومدير الضميرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 ٠

عن وزير المالية الامان العام مراد بن أشنهو

الجسدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية سعيدة دائسرة سعيسدة	
يلغسى:	تلفسى:	مدينة سعيــدة
المكتب الغيرى لسميدة يضاف: المكتب الغيرى لسميدة	سعیـــدة تضاف: سعیـــدة	بلدية سعيدة

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 82 ـ 160 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لـدى هيئـة الامـم المتحدة فى نيويورك٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 نسه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1904 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية الى معاهدة فيينا العاصة بالعلاقات الدبلوماسية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لدى هيئة الامـم المتحدة بنيويورك.

المادة 2: تكون للممثل الدائم رتبــة سفير · ويعين بموجب مرسوم ·

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخليـة

مراسيم مؤرخة في أول دى المعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك) •

- الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 16 ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981

- الصفحة 1272 - العمود الثانى - السطر 30 بدلا من :

السيد عبد القادر معطلي • • • • يقرأ:

السيد عبد الكبير معطلي٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير)٠

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك) •

_ الجريدة الرسمية _ العدد 37 الصادر بتاريخ 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981

_ الصفحة 1277 _ العمود الثــانى _ السطر التاسع.

بدلا من:

عبد القادر معطلى، رئيسا لدائرة آفلو • يقرأ:

عبد الكبير معطلى، رئيسا لدائرة آفلو • (الباقى بدون تغيير) •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى التانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين مفتش عام٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد احمد أو نجلة، مفتشا عاما بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريـل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد المجيد لشلح، نائب مدير المحاسبة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الربيع مصباح نائب مسدير للاعبوان القضائيين بوزارة العبدل.

بموجب مرسموم مؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يمين السيد محند محرز نائب مدير للقضاء والمنازعات بوزارة المسدل •

مرسومان مؤرخان فى 7 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين قاضيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد العربى بوعبد الله نائبا عاما لدى المجلس القضائى فى تامنراست •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يمين السيد محمد بوالتوت وكيل دولة مساعدا لدى محكمة المسيلة •

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للاعمسال الهندسية وتنمية الصناعات الغفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الحكيم ميسوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المسدير العسام لمسواد البناء والصناعات الكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عمر مرابط، مديرا عاما لمواد البناء والصناعات الكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسومان مؤرخان في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد القادر محيى الدين حدابى، نائب مدير أثمان التكلفة والاسعار بمديرية التسيير الصناعى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رمضان لقمان نائب مدير المالية بمديرية التسيير الصناعى •

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد الحاج أحمد بن شهيدة، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخسرى •

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الشانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بن عيسى، بصفته نائب مدير للمواسم الفلاحية بوزارة الفلاحية والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى •

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمي، بصفته نائب مدير التموين، بوزارة الفلاحية والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد براهيمي مديهرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير التعاون والمبادلات.

بموجب مرسـوم مؤرخ في 7 جمـادي الثانية **عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد** العاج أحمد بن شهيدة مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نيواب

عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد بن عيسى نائب مدير التعاون والمؤسسات الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية -

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام بن حميش، نائب مدير المراقبة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوزيان ميراوى نائب مدير الوثائسة العامسة والمنشورات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حميدة آيت سي سلمي نائب مدير العلاقات الثنائية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد بن عيسى نائب مسدير التنظيم، بسوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد سعنون بن بوعلى نائب مدير التخطيط بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد سليمان بن حديد نائب مدير التحديث والمكننة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية | فريد بن مختار نائب مدير التسورة الرراعيسة والمنازعات المقارية بوزارة الفلاحية والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الطاهر بن يوسف نائب مدير الدراسات والمشاريع بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين كحال نائب مدير البرامسج بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمسادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد لوغريط نائب مدير المسوظفين والخدمات الاجتماعية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جسادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد على فؤادى زطلة نائب مدير ميزانيسة التجهيز بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد زوقار نائب مدير برامسج التعليم بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسومان مؤرخان فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول آبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق آول أبريل سنة 1982 يمين السيد الغانى علقمة مكلفا بمهمة يكلف بملفات مجلس الوزراء، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة مسعودة البوطى مكلفة بمهمسة تكلف بالقضايا المرتبطسة بالبحث الزراعى ومنهجيسة التعميم الفلاحى، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الوردى بهلول مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى٠

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير المرور والمنشأت الاساسية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال مسديرا للمرور والمنشات الاساسية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مستشار تقنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أرزقى عبدللى مستشارا تقنيا مكلفا بمراقبة تطبيق التصاميم الرئيسية للنقل بوزارة النقسل والصيد البحرى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جسادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فرحات أونار نائب مدير تطبيقات الارصاد الجوية ودراستها بوزارة النقل والصيد البحرى

وزارة الصحــة

مرسوم رقم 82 ـ 161 مؤرخ في 30 جمادى الثانية مام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسموم رقم 77 ـ 6 المؤرخ في 2 معرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصحة،

_ وبناء على الدستار، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمـة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه

بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- فيمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحـة العمومية، لا سيما المواح 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحــة المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

_ و بعد أخد رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 77-6 المؤرخ فى 2 محرم عام 797 الموافق 23 يناير سنة 1977 على النحو التالى :

«المادة 3: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي:

- تنتج الادوية والمنتجات المماثلة المنصوص عليها في المادة 293 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية والكواشف المخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

ـ تمارس احتكار صناعـة الادوية والمنتجات المماثلة والكواشف التى تنتجها، واحتكار استيراد المنتجات الاساسية التى تتطلبها صناعتها، ماعدا المخالفات التى نص عليها القانون،

- تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج قصد المساهمة في توفيد الاحتياجات الوطنية في المجال الذي يلائمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- تسير الهياكل والوسائل التي تملكها -

وفى هذا الاطار تحدد الاهداف المرسومة والوسائل المخصصة للمؤسسة على النحو التالى:

أ) الاهسداف:

- تطور صناعة المنتجات الصيدلانية التى تسد احتياجات البلاد وتسميح عند الاقتضاء، بالتصدير في اطار التدابير المقررة،

- تستعمل كل الوسائل الملائمة للمساهمة في انجاح الطب المجانى في المجال الذي يعينها • ب) الوسائل:

ـ تستعمل الوسائل الصناعيـة والتجارية المقارية وغير المقاريـة الفـرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في حدود اختصاصاتها طبقا للحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها٠

- تنشىء مختبرات تخصص للرقابة والبحث بالتعاون مع الهياكل المعنية فى ميدان صنع المنتجات الصيدلانية،

ـ تساهم فى التكوين العلمى وتعسين مستوى المستخدمين الذين يساهمون فى صناعة المنتجات الصيدلانية ورقابتها،

ـ تكون دعامة للتداريب المعلمية التى تدخل عند الاقتضاء فى اطار مختلف مناهـــج الدراسات الصيدلانية الجامعية والاختصاصية،

- تشترى البراءات والنماذج وطرق المسنع وايداعها واستغلالها طبقا للتنظيم الممول به، •

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 77 _ 60 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي:

«المادة 4: يكون مقى المؤسسة فى المديسة • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة • •

المادة 3: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 162 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبنساء على الدستسور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون زقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع إلاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحية العمومية، لا سيما المواد 293 الى 307،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 6 المؤرخ في 2 معرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيية المسماة «الصيدلية المركزية المجزائرية»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

_ و بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص بد «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسس وتغضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحسكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبسر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى•

المادة 2: تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاء مؤسسة اشتراكية وطنية •

وتتولى في اطسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايأتي :

- تنتج الاجهزة والمعدات الطبية المخصصـة للطب البشـــرى والبيطرى وتوزعها وتركبها وتصونها لتكون صالحة للعمل في كل وقت ،

ـ تعتكر استيراد وتوزيع الاجهزة والادوات ذات الاستعمال في الطب والجراحة وجراحة الاسنان والبيطرة وتوابعها، وكذلك الاجهيزة والادوات المغاصة باعادة التأهيل العضوى ومخابر التحليلات المطبية والبيطرية وهذا في اطار الاحتياجات المبينة و

وبهذا الصدد تحدد أهداف المؤسسة والوسائل الآيلة اليها على النحو التالى:

أ) الاهداف:

- ـ تدرس وتقتـــرح مشاريع الانجـازات الضرورية لما ياتى:
- انشاء صناعة للتجهيزات والمعدات الطبيسة لطبقا للمقاييس المقررة ،
 - ـ صيانة التجهيزات والمعدات المركبة ،
- ـ تطور الصناعة المذكورة أعلاه بالكيفية التي عند الاقتضاء عند الاقتضاء

بالتصدير في اطار الاهداف المرسومة والاجسراءات المقررة ،

ـ تسخر جميع الوسسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في المجال الذي يخصها م

ب) الوسائل:

- تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية والمسيدلية المركزية الجزائرية، ومستخدميها وتعول في شكل تزويد الى المؤسسة الوطنيسة للتجهيزات والمعدات الطبيسة، الوسائل والهياكل والحصص والحقسوق والالتزامات والمستخدمين المعينين أو المرتبطين بانجاز الاهسداف والاعمسال المتعلقة بالتجهيزات والمعدات الطبية كما هي محددة أعلاد،
- 2) تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقــارية وغير العقاريـة الضرورية لتحقيق هدفها الاجتماعي.
- 3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها وتحقيق الاهدا فالمرسومة لها ماياتي :
- ـ تنجن المشاريع المقررة طبقا للتنظيم المعمول
- تستورد التجهيزات والمعدات الطبية وتوزعها على المستعملين وتقوم بتركيبها وصيانتها بواسطة انشاء هياكل لا مركزية بكيفيسة توفر العاجات المطلوبة ،
- تسهم فى التكوين العملى لمستخدمى الصعة المكلفين باستعمال التجهيدزات والمعدات الطبية وصيانتها، وتحسين مستواهم ،
- تقتنى الرخص ونماذج الصنصع وأساليبه وتعمل على ايداعها وتستغلها طبقا للتنظيم المعمول مه.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في الدويرة (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة •

الباب الشانى الهيكل ـ التسييس ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 5: تتمتع المؤسسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هيئات المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 7: تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصعة ·

المادة و: تمارس صلاحيات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ فى 19 أبريل

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ·

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 13: يتم كل تغيير لاحق في الرأسمال الاو لىللمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على المتسراح من مديرها العام يقدمه في اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يعضع الهيكل المالى في المؤسسية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى السوزير المكلف بالصحصة والوزير المكلف بالتخطيط للوافقوا عليه في الآجال القانونية •

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصعة والوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالتحطيط والوزير المكلف بالتحطيط والوزير المكلف بالتحطيط والوزير المكلف بالتحطيط والوزير المكلف والوزير المكلف بالتحليد والوزير والمكلف والوزير المكلف والوزير وحساب المناس وحساب والمناس وحساب المناس وحساب وحساب المناس وحساب وحساب وحساب وحساب وحساب المناس وحساب وح

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه -

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه •

المادة 19: ينشى هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 163 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة،

-- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 131 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 5 ـ 1978 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى عمر الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمـة المراقبة من قبل المحلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المعاسبة الوطنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحية العمومية، لا سيما المواد 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيسة المسمساة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى I3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحـة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

_ وبعد أخد رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشهار اليها فى صلب النص بدالمؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسس وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبس سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى

المادة 2: تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو التالى:

أ) الامداف:

تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتي :

ـ تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تعسوين الصيدليات والهيسساكل والعاملين المرخص لهم في

المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وادوات التضميد والمنتجات الاخسسرى الضسرورية للطب البشرى والبيطرى كما هى محددة وحسب الشروط المنصوص عليها فى أحكام الكتاب المخامس من الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة الممومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

ـ تقوم فى اطار تموين منتظم وفعال، بخــزن المنتجات المذكورة فى الفقرة السابقة والمحافظـــة عليها ،

- تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تغطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

_ تنشىء، قصد ضمان توزيع منسجم للمنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخنن والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا في اطار مخطط يستهدف توفيس الاحتياجات المقدمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجانى في الميدان الذي يعنيها •

ب) الوسائل:

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية، ومستخدميها وتعول في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المينسين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعسال المتعلقة بالتموين بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافي المنوط بها الذي يحدد أدناه،

2) تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقسارية وغير العقاريسة

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها مايأتى :

ـ تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التى تتولى توريدها والتى تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة على الصحة •

ـ تنفذ المشاريع المقررة وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملسة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى أو مكملة للانتاج الوطنى، وذلك لتوفير تغطيسة لائقة للاحتياطات،

ـ تشارك فى اطار تشاورى فى تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانيــة وخزنها وتوزيعها •

ج) الاختصاص الاقليمي:

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمى بقدران وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصعة وبالتخطيط.

المادة 3: يكون مقسس المؤسسة فى الجزائر الماصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة •

الباب الثاني الهيكل ـ التسييس ـ الادارة

المادة 4: يخضع الهيكل والتسيير والادارة في المؤسسة ووحداتها للمبادى الواردة في ميشاق المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقع 21 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 2391

الموافق 16 نوفمبن سنه 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ، - اللجان الدائمة ·

المادة 7: تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة •

المادة 9: تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الذي يحسده العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والدارات الاخرى التابعة للدولة السلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة المسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة السلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة المسلطة الوصية والادارات الاخراء المسلطة ال

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة إممتلكات المؤسسات الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 13: يتم كل تغيير لاحق فى الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية التسابع لها بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى في المؤسسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها الى المسوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه في الأجال القانونية •

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف المنابق والوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف والوزي

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 20 المسلمان المعلم الوطني للمعاسبة •

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 18: يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما هدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 23 أعلاه وفق الكيفية نفسها التي تمت بها المرافقة عليهه.

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم للوزير المكلف بالصعة للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 164 مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجسات الصيدلانية بقسنطينة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المبحة،

_ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منـه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 ألمؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمــة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981ء

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 3 المتعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن قانون الصحية العمومية، لا سيما المواد و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى I4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى عمر معام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيسة المسمساة «الصيدلية المركزية المجزائرية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1987 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

حربمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ المؤرخ عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى I3 - 65 المؤرخ فى I3 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحـة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

ـ و بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى والمؤسسة الوطنيسة للتمسوين بالمنتجسات الصيدلانيسة بقسنطينة، وهى مؤسسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشسسار اليهسا في صلب النص بدالمؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسسو وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحسكام الامر رقم 71 س 74 المؤرخ فى 16 نوفمبسر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى

المادة 2: تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو التالى:

أ) الاهداف:

تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية . الاقتصادية والاجتماعية مايأتي :

- تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهياكل والعاملين المرخص لهم في المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وادوات التضميد والمنتجات الاخسرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هى محددة وحسب الشروط المنصوص عليها في أحكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

ـ تقوم فى اطار تموين منتظم وفعال، بخـزن المنتجات المذكورة فى الفقرة السابقة والمحافظــة عليها ،

- تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئسات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

_ تنشىء، قصد ضمىان توزيع منسجىم للمنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخسرن والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا في اطار مخطط يستهدف توفيس الاحتياجات المقدمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في الميدان الذي يعنيها •

ب) الوسائل:

I) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية والمسيدلية المركزية الجزائرية» ومستخدميها وتعول في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين المعينيين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافي المنوط بها الذي يحدد أدناه ،

2) تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها فى هذا المرسوم وفى مخططات التنمية وبرامجها و

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها مايأتي:

ـ تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التى تتولى توريدها والتى تكون ضرورية للعلاجات والمحافطة على الصحة •

- تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجمللة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى أو مكملة للانتاج الوطنى، وذلك لتوفير تغطيات ،

- تشارك فى اطار تشاورى فى تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها •

ج) الاختصاص الاقليمي:

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمى بقرر وزارى مشترك بين الوزيرين المكلمين تباعا بالصحة وبالتخطيط •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في قسنطينية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطئي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة •

الباب الثاني الهيكل - التسييس - الادارة

المادة 4: يخضع الهيكل والتسيير والادارة في المؤسسة ووحداتها للمبادى الواردة في ميئاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنستة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه المؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه المؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه المؤسسات والنصوص المتخدة للمؤسسات والمنصوص المتخدة المؤسسات والمؤسسات والمؤ

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هيئات المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ، _ اللجان الدائمة •

المادة 7: تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها وتشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصعة •

المادة 9: تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية -

المادة 13: يتم كل تغيير لاحق في الراسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالملية بناء على المتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في اجتماع مجلس المديرية التالية التالية بعد استشارة مجلس المديرية التالية الماله.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها الى المصورير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه في الآجال القانونية •

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطنى للمحاسبة •

البساب السسادس اجسراء التعديسل

المادة 18: يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه •

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 165 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستار، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحبة العمومية، لا سيما المواد 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنــة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيــة المسمــاة «الصيدليـة المركزيـة الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 حمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحــة المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

_ و بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

البساب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى والمؤسسة الوطنية للتمسوين بالمنتجسات الصيدلانيسة

فى وهــران» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشــار اليهـا فى صلب النص بـ «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيـــر وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحـكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبـر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسي.

المادة 2: تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو التالى:

أ) الاهداف:

تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايأتي:

- تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهياكل والعاملين المرخص لهم في المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخسرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هى محددة وحسب الشروط المنصوص عليها فى أحكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 203 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

ــ تقوم فى اطار تموين منتظم وفعال، بخــزن المنتجات المذكورة فى الفقرة السابقة والمحافظـــة عليها ،

- تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات الصيدلانية ،

تنشىء، قصد ضعسان توزيع منسجسم المنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخرن والمتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا فى اطان مخطط يستهدف توفيس الاحتياجات المتيمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في الميدان الذي يعنيها •

ب) الوسائل:

I) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية دالصيدلية المركزية الجزائرية، ومستخدميها وتحول في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المعينيين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافي المنوط بها الذي يحدد أدناه،

2) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، المقسارية وغير المقارية الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في هذا المرسوم وفي مخططات التنمية وبرامجها و

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها مايأتى:

- تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التي تتولى توريدها والتي تكون ضرورية للملاجات والمعافظة على الصحة •

- تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجملية به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملية للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وادوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطني أو مكملة للانتاج الوطني، وذلك لتوفير تغطيدة للاحتياطات،

ـ تشارك في اطار تشاوري في تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانيــة وخزنها وتوزيعها •

ج) الاختصاص الاقليمي:

محدد اختصاص المؤسسة الاقليمى بقسران وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة وبالتخطيط -

المادة 3: يكون مقد المؤسسة في وهدران و ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمبحة •

الباب الثاني الهيكل - التسييس - الادارة

المادة 4: يخضع الهيكل والتسيير والادارة في المؤسسة ووحداتها للمبادى الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هيئات المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير المام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 7: تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها م تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالضعة •

المادة و: تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به لا سيمسا الذي يحسدد

العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والوزير المالية والمالية و

المادة 13: يتم كل تغيير لاحق فى الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية التاليم لها بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى في المؤسسية للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الزحدة وتوصياتها الى المصوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمتخطيط ليوافقوا عليه في الآجال القانونية •

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى على نشاط المنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئسة

المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في و أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 18: يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه •

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقسدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة السمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 166 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 آبريل سنة 1982 يتعلسق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين السذين تعوزهم أو تسيرهم المؤسسسة الاشتسراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنيسة للتجهيزات والمعدات الطبية •

ان رتيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستاور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم راقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنسة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيسة المسمساة «الصيدليسة المركزيسة الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

_ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 82 _ 162 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية •

هوسم مايلي :

المادة الاولى: يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنيسة للتجهيزات والمعدات الطبية ضمسن الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها:

I) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية، والتابعة لمجال الانتاج والاستيراد والتوزيم وتركيب الاجهزة والمعدات الطبية وصيانتها كما هو معدد في المادة من المرسوم رقم 82 _ 162 المؤرخ في 30 جمسادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه اعلاه والمخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطري،

- 2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية» والتى تتعلسق بانتاج التجهيزات والمعدات الطبيسة المسنكورة اعلاه، واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها،
- 3) العمال المرتبط ون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعسلاه ٠

المادة 2: يتسرتب على تعسويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى اعسلاه، في اطار أحكام المسادة 2 من المرسوم رقم 82 - 162 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشساء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية ما يأتى:

- I) احلال المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية محيل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يعدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة،
- 2) انهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص انتاج التجهيزات

والمعدات الطبية واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها، ابتداء من نفس التاريخ،

3) تعويل الاحتكار على استياد التجهيزات والمعدات الطبية الذى تعوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» •

تعدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة التحويل عند الكيفيات الانتقالية بقرار من وزير الصحة التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير التحويل عند الاقتضاء بقرار التحويل عند التحويل عند التحويل عند التحويل عند التحويل ا

المادة 3: يترتب على تحويل الوسسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

أ) اعــداد:

- I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يراسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاءها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف يالمالية،
- 2) قائمة مشتركة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصحة
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في انتاج التجهيزات والمعدات الطبية واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية •

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون الممول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر •

ب) تعديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة أعلاه، ولهد الغرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية العماية المعفوظات والمعافظة عليها وتبلينها الى المؤسسة الوطنيسة للتجهيزات والمعدات الطبية •

المادة 4: يحول المستخدمون الذين لهم صلة بادارة وتسيير مجمسوع الهياكل والوسسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، 3) الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية طبقا للتشريع المعمول به •

تبقى حقوق والتسزامات المستخدمين المنصوص عليهم أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو التعاقدات التى يخضعون لها عند تاريخ نشد هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستدات لهياكل المؤسسة الوطنية للتجهيسزات والمسدات الطبية،

المادة 5: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 167 مـؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلــق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستغدمين الذين تعدوزهم أو تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدليــة المركزية الجـزائرية» الى المؤسسة الوطنيــة للتمـوين بالمنتجات الصيدلانية بمدينــة الجزائر والمناهدات الصيدلانية بمدينــة الجزائر والمناهدات الصيدلانية بمدينــة الجزائر والمناهدات الصيدلانية بمدينــة الجزائر والمناهد المناهد المناه

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الصحة،

ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان 152 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 19 في المؤسسة بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 6 المؤرخ فى 2 معرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنــة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيــة المسمــاة «الصيدليـة المركزيـة الجزائرية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى . 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتضمن انشاء المعتشية العامة للمالية،

ـ وبعد الاطـلاع على المرسوم رقـم 82 ـ 163 ـ 163 ـ 1402 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ـ 1982 الريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى مدينة الجزائر، ضمن الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها:

I) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية، والتابعة لمجال الاستيراد والتخزين وتوزيع المنتجات الصيدلانية كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 82 – 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

- 2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتى تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعسلاه، وتخزينها وتوزيعها •
- 3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعسلاه •

المادة 2: يتسرتب على تعسويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في مدينة الجزائر ماياتي:

I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينسة الجزائر محل المؤسسسة

الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» أبتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة •

2) أنهاء الاعمسال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدليسة المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخسص استيسراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيمهسا، ابتداء من نفس التاريسخ •

3) تحویل احتکار استیراد المنتجات الصیدلانیة
 المذکورة أعلاه، وتوزیعها الذی تحوزه المؤسسة
 الاشتراکیة دالصیدلیة المرکزیة الجزائریة»

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة •

المادة 3: يترتب على تحريل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

أ) اعتداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يراسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاءها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصحة

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاء وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر.

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر •

ب) تعديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

ولهذا الغرض يمكن للوزيس المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لعماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتجات الصيدلانية للجزائر.

المادة 4: يحول المستخدمون الذين لهم صلة بادارة وتسيير مجمسوع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، 3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر طبقا للتشريع المعمول به •

تبقى حقوق والترامات المستخدمين المنصوص عليهم اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي يخضعون لها عند تاريخ نشد هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

يحدد الوزير المكلف بالصعة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 168 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلمق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تعوزهم او تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة و

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبنـاء على الدستــور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لاسيما المادة 4 منسه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد النزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 معرم عام 1397 الموافعة 23 يناير سنعة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيسة المسمساة «العبيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى الم وبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 164 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في قسنطينة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى قسنطينة، ضمين الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها:

I) الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال استيراد المنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها كما هو معدد فى المادة 2 من المرسوم رقم 82 ــ 164 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال فى الطب البشرى والبيطرى.

2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتى تتعلمة باستيراد المنتجات المذكورة أعملاه، وتخزينها واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية وتوزيعها •

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعسلاه •

المادة 2: يترتب على تعريل الانشطئة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ــ 164 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة، ما يأتى:

I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصعة •

2) انهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخصص استيسراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ •

3) تعويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذى تعوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة التحويل عند التحويل عند

المادة 3: يترتب على تعسويل الوسسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالنزامات التى تعوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

الوزير المكلف بالصعة والوزير المكلف بالمالية، أ) اعسداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاءها بصفة مشتركة 2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير
 المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية •

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة ٠

يجب أن تكون هذه العصيلة الغتامية موضوع مراقبة و تأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

ولهذا النرض يمكن للوزيس المكلف بالمعدة ضبط الكيفيات الضرورية لعماية المعفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنيات الصيدلانية للتسوين بالمنتجات الصيدلانية

المادة 4: يعول المستخدمون الذين لهم صلة بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، 3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة طبقا للتشريع المعمول به •

تبقى حقوق والتنامات المستخدمين المنصوص عليهم أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي يخضعون لها عند تاريخ نشد هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يعدد الوزير المكلف بالصعة عند الاقتصاء، قصد تحويل هؤلاء المستعدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة •

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 169 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعليق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستغدمين الذين تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدليية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنيية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران المتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران والمنتجات المتعوين بالمنتجات الصيدلانية بوهران والمنتجات المتعوين بالمنتجات الصيدلانية بوهران والمنتجات المتعوين بالمنتجات المتعوين بالمنتجات المتعوين بالمنتجات المتعوين المتعوين بالمنتبية المتعوين بالمنتجات المتعوين بالمنتبية المتعوين بالمتعوين بالمتع

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة،

-- وبنساء على الدستسور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للسدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنــة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكيــة المسمــاة «الصيدليـة المكزيـة الجزائرية»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

ـ وبعد الاطلاع على المســوم رقم 82 ـ 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات المسيدلانية في وهران،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنيسة للتمسوين بالمنتجسات الصيدلانية فى وهسران، ضمسسن الشسسروط التى يحسدها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها:

I) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية، والتابعة لمجال استيراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها كما هو محد في المادة 2 من المرسوم رقم 82 _ 165 المورخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24

أبريل سنة 1982 المشــار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية دالصيدلية المركزية الجزائرية، والتى تتعلسق باستيراد المنتجات المذكورة أعسلاه، وتخزينها وتوزيعها المنتجات المذكورة المسلام، وتخزينها

3) العمال المرتبطيون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسيائل المذكورة أحسيلاه من

المادة 2: يتسرتب على تعسويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعسلاه، في اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشساء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران، ما يأتى :

I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهسران محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة •

2) انهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية، واختصاصاتها فيما يخصص استيراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ و

3) تعويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذى تعوزه المؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية»

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكان المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة •

المادة 3: يترتب على تعسويل الوسسائل والممتلكات والعصص والعقوق والالتزامات التي تعوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية هالصيدلية

الاولى أعلاه، ما يأتى:

:) اعــداد:

- I) جرد کمی وکیفی و تقدیری، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعممول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاءها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،
- 2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية •
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهسران٠

يجب أن تكون هذه العصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ٠

ولهذا الغسرض يمسكن للوزيس المكلف بالصحية ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسسة الوطنيسة للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران•

المادة 4: يحول المستخدمون الذين لهم صلة بادارة وتسيير مجمسوع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، 3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران طبقا للتشريع المعمول به•

تبقى حقوق والتسزامات المستخسدمين المنصوص عليهم أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي يخضعون لها عند تاريخ نشيس هذا المرسوم في

المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيسة

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمس لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران٠

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشىاء مجلس التنسيق بين المؤسسات الوطنيـــة للتمويـن بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ووهران وقسنطينة •

ان وزير الصحة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات لا سيما المادة 85 منه ،

- و بمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في I7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمة بمجمالس التنسيمة بين المؤسسات، الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويدن بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسساء الوطنية للتمويسن بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويسين بالمنتجات الصيدلانية بوهران،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلس لتنسيسق أعسال المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانيسة في الجزائر ووهران وقسنطينة و

المادة 2: يقدم مجلس التنسيق أى اقتراح أو توصية ويعطى رأيه فى الميادين المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعسلاه، مستهدفا على الخصوص ما يأتى:

_ برمجة الاستيراد الواجب انجازها مع اعتبار ماياتى:

- ★ وفرة المنتجات المصنوعة في التراب الوطني ،
- ★ المنتجات الموجودة في المخازن التي يمكن
 أن تتبادل بيعها المؤسسات تباعا٠
- _ تحديد الاعمال المشتركة في مجال ابــرام الصفقات مع الخارج واختيار المتعاقدين معها ،
 - _ تحديد المبادىء الخاصة بما يأتى :
 - ★ اقامة شبكة للتوزيع والمنشآت للخزن
 - ★ تسخير وسائل العمل المشتركة ٠

المادة 3: يشكل مجلس التنسيق طبقا للتنظيم المعمول به من:

- المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال فى المؤسسات الوطنيسة للتمسوين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ووهران وقسنطينة،

- ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطنى، - ممثل معنى عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

_ ممثل عن وزير المالية،

_ ممثـل عن وزير التخطيط والتهيئـة العمرانيـة ·

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية طبقا للاحكام القانونية المعمول بها والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات مجلس التنسيق قصد توجيهه وارشاده وتحديد الاهداف المفصلة للمخطط عند الاقتضاء مع السهور على تطابق الاعمال المباشرة

ويمكن أيضا أن تشارك فى اجتماعات التنسيق تبعا للنقاط المسجلة فى جدول الاعمال، أية ادارة أو مؤسسة أو هيئة معنية •

المادة 4: يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب طوال فترة يحددها النظام الداخلى، المديرون العامون للمؤسسات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا•

المادة 5: يعين نائب الرئيس بالتناوب ولنفس الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من بين رؤساء مجالس العمال في المؤسسات العضوة في المؤسسات العضوة في المجلس دون أن تسند رئاسة المجلس ونيابته لرئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها

المادة 6: تحدد كيفيات ادارة مجلس التنسيق خلال الاجتماع الاول في نظام داخلي، يعد طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه •

المادة 7: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

عبد الرزاق بوحارة

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 170 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشناء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بجيجل٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخفة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبنساء والاشغال العمومية بجيجل» وتدعى في صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيــــر وتخضع للتشريع الجارى به العمـــل وللقواعــد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطلبار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل أشغال المنشأت الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناءات العمومية أو الخلاصة ذات الاستعمال الادارى او الصناعى أو التجارى أو السكنى) •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغيس العقاريسة والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به و

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغـــال المسندة اليها٠

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب ولاية جيجل •

ويمكنها أن تنجل أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير -

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بجيجل.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

الباب الشاني الهيكسل ـ التسييس ـ الادارة

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمسؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- مجلس العَمال ،
- ـ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تُتكون منها •

وتتعاون هذه الوحـــدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المرؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تحدد مملتكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكيية بقرار وزارى مشتيرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العمام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسـة أو الوحدة وتوصياته لــوزير الاسكان والتعميـر

ليصادقوا عليها في الأجال القانونية م

المادة 15: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحسماب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الـوطني للمحاسية •

البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 17: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدين العام للمؤسسة في جلسة مجلس المدين يسسة بعد استشارة مجلس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 18: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية 🕶

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

السادي بن جديد

ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العام للادارة والتنظيم والمهن•

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الهاشمي خرفي مديرا عاما للادارة والتنظيم والمهن بوزارة الاسكان والتعميرم

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بن حمو مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والابعاث المتعلقة بالبناء

بموجب مرسوم مؤرخ ني 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يمين إلسيد رشيد سيدى بومدين مديرا عاما للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتملقة بالبناء •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين المدير العسسام للديوان السوطني للمسكن العائلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد قاصب مديرا عاما للديوان الوطنني للمسكن العائلي.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـريل سنة 1982 يتضمن تعيـين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد دحمان عبد مزيام مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع الهيئات السياسية بوزارة الاسكان والتعمير.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام وهيب نائب مدير للاسكان العضرى بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فريد بكرى نائب مدير التهيئة الريفيسة بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد بن سبتى نائب مدير التكروين وتحسين المستوى بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين آيت مصباح نائب مدير للتحليلات المالية بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد زيتونى نائب مدير التسيير العقارى بوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عزيز بشير بن سالم نائب مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاسكان والتعمير •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد يوسف سى عمر مكلفا بمهمة يكلف بممارسة التحقيقات داخل المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير •

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 82 ـ 171 مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافـــق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 76 ـ 71 المؤرخ فى 16 أبريل سنسة 1976 المذكور أعلاه، كالتالى:

«يستمر تسليم شهادة التعليم الابتدائى طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة 1987 طبقا للقوانين المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لدروة التعليم الابتدائى -

يستمر تسليم شهادة التعليم المتوسط طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة 1989 طبقا للتنظيمات المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لمرحلة التعليم المتوسط»

الباقى بدون تغيير ١٠

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الاساسي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله، بصفته مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام آخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الثانوى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بصفته مديرا للتعليم الثانوى، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير البناء والتجهيز المدرسي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية هام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد يوسف آيت حمودة، بصفته مديرا للبناء والتجهيز المدرسى لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد أوالصديق، بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التغطيط والاحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محند أوحاشى، بصفته مديدرا للتخطيط والاحصائيات، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد ناصر هوارى، بصفته مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التربوى الوطني •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد بلحميسى، بصفت مديرا للمعهد التربوى الوطنى، لتكليفه بمهام آخرى٠

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني لمحو الامية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد العمرانى، بصفته مديرا للمسركز الوطنى لمحو الامية، لتكليفه بمهام اخرى •

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد خزناجي، بصفته نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى و

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد

أحمد سماعى، بصفته نائب مدير التسيير المالى، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد اسماعيل مسعود، بصفته نائب مدير المصالح الاجتماعية المدرسية، لتكليفه بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيب بشير جنيدى، بصفته نائب مديس الموظفين، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الله صديقى، بصفته نائب مدير التربية خارج المدرسة والتعليم التحضيدي، لتكليف بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد اللطيف فتنى، بصفت نائب مدير للتكوين، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهی مهام السید محمد سعید بوتقجیرت، بصفته نائب مدیر التنظیم المدرسی، لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهی مهام السید محمد وعلی بن شیکرو، بصفته نائب مدیر الاحصائیات، لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد خليفه، بصفته نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى، لتكليفه بمهام أخرى و

بعوجب مرسوم مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهی مهام السید مختار حسبلاوی، بصفتیه نائب مدیر البناء المدرسی، لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهی مهام السید فرحات طیلب، بصفته نائب مدیر التنظیم المدرسی، لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد قاسم بن صالح، بصفته نائب مدير التخطيط بمديرية التخطيط والاحصائيات لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهی مهام السید الطاهر قاسی، بصفته نائب مدیر البحث، لتکلیفه بمهام آخری •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيسين مسدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين مديرا للادارة العامة بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الامتعانات والتوجيه المدرسي والمهني •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد الطاهر قاسى مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى المرسى

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مختار حسبلاوى مديرا للبناء والتجهيز المدرسى بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيان مدير التخطيط •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد يوسف أيت حمودة مديرا للتخطيط بوزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتصمن بعيبين مدير المعهد التربوى الوطنى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد ماحى مديرا للمعهد التربوى الوطنى •

مرسوم مؤرّخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتصمن تعيين مدير المركز الوطنى لمحو الامية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد اللطيف فتنى، مديرا للمسركز الوطنى لمعو الاميسة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد أو الصديق مستشارا تقنيا مكلفا بتلخيص اعمال أسلاك التفتيش بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام سوسى نائب مسدير التخطيط، بوزارة التربية والتعليم الاساسى التربية والتعليم الاساسى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بلعيد بوهادف نائب مدير المصالح الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير الوثائق والنشر بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد مصطفى بكرى نائب مدير الاحصاء بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد معند حدو نائب مدير البناءات المدرسية بوزارة التربية والتعليم الاساسي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد حداج نائب مدير التنظيم المدرسى والتشريع بوزارة التربية والتعليم الاساسى المدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد أمقران نوار نائب مدير التكسوين الاولى للموظفين الاداريين بوزارة التربيسة والتعليسم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مختار أقشيش نائب مدير لموظفى الادارة المركزية والتفتيش فى وزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد موهوب حسوش نائب مدير التكوين الاولى للموظفين المعلمين بوزارة التربيسة والتعليسم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوبكرى نائب مدير التنشيط الثقافى والترفيه التربيوى بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد هلال غانم نائب مدير المنسازعات والمساشات والتقاعد بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مخلوف زمورى نائب مدير المسواقيت والبرامج والمناهج بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 7 جمعادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد على شرفى نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنيسة بوزارة التربية والتعليم الاساسى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حنفى بوزيد نائب مدير المحاسبة بوزارة التربية والتعليم الاساسى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية هام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة يمينة أحمد ناصر نائبة مدير التعليم المتخصص بوزارة التربية والتعليم الاساسى •

وزارة الطافة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوي___ة الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 81 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافــــق 13 مايو سنـة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 490 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك للمخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنية 1973 والمتضمن تحديد الشروط العاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعدان الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1908 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1908 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 494 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 496 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المصالح،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 189 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنــة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسو رقم 81 - 190 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافـــق 8 غشت سنــة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للكتـاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 191 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق لا غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات المبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 192 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك لاعسوان المكتب بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى مديريسة الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات جسر ديماوية، لجان متساوية الاعضاء، تختص باسلاك الموظفين المبينة فيما يأتى:

- 1) الملحقون الاداريون،
 - 2) الكتاب الاداريون،
 - 3) الاعوان الاداريون،
 - 4) أعدان المكاتب،
- 5) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 6) الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 7) أعوان المصالح،
 - 8) سائقو السيارات،
 - 9) العمال المهنيون.

المادة 2: يحدد عدد ممثلى الادارة وممثلى الموظفين بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء على النحو التالى:

الادارة	عدد ممثلی	الموظفين	عدد ممثلم	الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء الدائمون	الاعضاء النواب	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	الملحقون الاداريون
2	2	2	2	2) الكتاب الاداريون
2	2	2	2	3) الاعوان الادانيون
2	2	2	2	4) أعوان المكاتب
				5) المختزلون الضاربون على
2	2	2	2	الآلة الكاتبة
. 2	2	2	2	6) الضاربون على الآلة الكاتبة
3	. 3	3	3	7) أعدوان المصالح
2	2	2	2	٤) سائقو السيارات
3	3	3	3	g) العمال المهنيون

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير الطاقة عن الامين العام لرئاسة والصناعات الجمهورية البتروكيماوية وبتفويض منه الامين العام الوظيفة الصادق بوسنة العمومية

معمد كمال العلمي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد توفيق شلبى، بصفته مديرا للشؤون العامة، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق الدمارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصالح بلكحلة، بصفته مديرا للدراسات التجميعية والتننسيق الاقتصادى، لتكليفه بمهام

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الاحصائيات والمعاسبة الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد مراد العبيدى، بصفته مديرا للاحصائيات والمعاسبة الوطنية بـــوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام اخرى •

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أكلى أمزيان، بصفته نائب مدير التخطيط والتوزيع والخدمات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد ابراهيم غانم، بصفته نائب مدير الموارد الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيب معفوظ بركانى، بصفته نائب مدير للتربية والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 200 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد على حمسدى، بصفته نائب مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيب عبد القادر بن حجموجة، بصفته نمائب مدير الاحصاءات الجهوية واعمداد الخرائط بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهما

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد بومعطى، بصفته نائب مدير مستويات المعيشة بدوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى

بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيب سليمان براوى، بصفته نائب مدير التنمية الصناعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يتضمن تعييين المدير العام لتغطيط الاعمال الانتاجية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد برحمون مديرا عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يتضمين تعييين المدير العام للاحصائيات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مراد العبيدى مديرا عاما للاحصائيات بسوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنـة 1982 يتضمـن تعيــين المدير العام لتغطيط الموارد البشرية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد مقران مديرا عاما لتخطيط الموارد البشرية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية والتخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يتضمن تعيين المسدير العسام للتلغيسص والتنسيسق الاقتصادى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح بلكعلة مديرا عاما للتلخيص والتنسيق الاقتصادى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريك سنسة 1982 يتضمن تعيسين مدير تغطيط الغدمات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أكلى أمزيان مديرا عاما لتخطيط الخدمات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد توفيق شلبى مديرا للادارة العامة بسوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد بومعطى مسديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير العسسابات والاحصائيات الاقتصادية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد ابراهيم غانم مسديرا للحسابات والاحصائيات الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير تغطيط التربية والتكوين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية مام 1402 الموافق أول أبريل سنة يمين السيد محفوظ بركانى مديرا لتغطيط التربية والتكويت بوزارة التغطيط والتهيئة الممرانية •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يتضمن تعييين مدير التوازن الاجتماعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة يعين السيد على حمدى مديرا للتسوازن الاجتماعى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعييين مدير تغطيط الاعمال المعلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة يمين السيد عبد القادر بن حجوجة مديرا لتخطيط الاعمال المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة يعين السيد عباس أبركان مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التعوان الدولى الثنائى والمتعدد الاطراف بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانيةين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة يعين السيد محمد بوخبزة مستشارا تقنيا مكلفا بتنسيق انشطة القطاع الخاص على المستسوى الوطنى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة يعين السيد فارس زاهير مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة الاشغال المرتبطة بتطبيق القانون الاساسى العام للعامل م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة يعين السيب سليمان براوى مستشارا تقنيا مكلفا بالمسنسائل المتعلقة بالمساعدة التقنيسة وتعويل التقنولوجيا بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية •

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنسة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافـــق 30 يناين سنــة 1974

والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة I2 منه،

_ وبناء على معضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1981 للجنة المركزيــة للصفقات الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

ر وبناء على اقتسراح اللجنسة المركزية للصفقات،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف مدير الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24 يناير سنة 1982 ·

عبد العزيز خلاف

الملحيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1980 أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1980:

I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000
 في يناير سنة 1975.

	التجهيــزات		الترصيص	الأشغال الكبرى	4 × V1
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	و التدفئة	الاسعان الكبرى	الأشهــر
1865	1845	1832	1850	1682	يوليــو
1865	1845	1832	1850	1682	غشيت
1865	1845	1832	1850	1682	سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلائية المستعملة على أساس 1 000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1900 في ينابر سنة 1968:

الاشغال الكبيرى الترصيص والتدفئة ١,552 ٠٠٠ الترصيص والتدفئة ١,244 ٠٠٠ النجيارة النجهين الكهيرياء ١,233 ٠٠٠ الكهيرياء ١,234 ٠٠٠ الدهان والزجاج

ب ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيعة تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

I ـ معامل التكـاليف الاجتماعيـة « K » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ينشر هـندا المعامـــل « ١٤ » حتى انتهاء العقود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبــر سنة 1970 ،

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعيسة يستعمل في عقود الاسعار الخاضعسة للمراجعسة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كمايلي :

I ــ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

_ الفصل الثالث لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

_ الفصل الثالث لسنة 1980 : 5330 .

ج ـ الرموز الاستدلاليـة المتعلقة بالمواد: الفصل الثالث لسنة 1980 -

النساء

ابند						
سبتمبر	غشـــت	يوليو	تعيين المنتجسات	السرمسوز		
			لوحات مموجة من الكتـــان الصخــرى	Acp		
1709	′ 17 09	1709	والاسمنت			
1000	1000	1000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act		
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp		
3 053	3 053	3 053	اعامة صغيرة من الفولاذ 240 INP	Ap		
			تضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar		
2 384	2384	2384	المسلح			
			فضيب من الفولاذ الخاص معقبوف أو	At		
2 143	2143	2143	مماثل			
1196	1196	1196	وح سميك من خشب الصنوبي الابيض	Bms		
1420	1420	1420	جــــر مجــوف	Brs		
1420	1420	1420	أجس مسلان	Brp		
1311	1311	1311	بلاط من الخزف	Caf		
1280	1280	1280	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Cail		

البنساء (تابع)

السرمنوز	تعيين المنتجات	يوليو	غشــت	سبتمبر
Ce	بلاط من الاسمنت	1250	1250	1250
Cg	بلاط الغرانيت	1000	1000	1000
Che	الجيس المائي	1000	1000	1000
Cim	الاسمنت 325 CAP	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حـــصى	25 23	252 3	25 23
Hts	ا سمنت من نـوع Hts	23 18	23 18	2318
Lme	صبان من العديد المصفح للتجارة	3037	3 037	3 037
Moe	ريش من النوع العادى	1390	139 0	13 90
Pg	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	1000	1000	1000
Pl	جبـــس	1716	1716	1716
Pm	ضبان من حدید تجاریة	30 18	3 018	3018
Sa	رمل البحل أو النهر	3172	3172	3172
Sac	خشب الصنوبس المنشور المعد لدك		į	
	الاسمنت	137 6	137 6	137 6
Te	قــرميــــد	1 416	1416	1 416
Tou	خلیط من کل نــوع	2 422	2 422	2 422

الترصيص والتدفئسة والتبسريد

السرمسوز	تعيسين المنتجسات	يوليــو	. غشـت	سبتمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	23 19	2319	231 9
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2 898	28 98	28 98
Bai	حـوض حمـام	1 641	1 641	1 641
Bru	مشعل الغاز	1 358	1358	1358
Buf	وعاء عام	10 00	1000	1000
Chac	مرجــل من الفــولاذ	1 693	1693	16 93
Chaf	مرجل من الزهير	1497	1497	1497
Ca	مسيدور	16 26	1626	1625

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

سبتمبر	فشــت	يوليــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
952	952	952	ماسورة من نحاس	Tuc
1 627	1550	1550	مجموعة مبردة	Grf
1920	1920	1920	فوقعــة من صوف الصخن	Iso
1023	1023	1023	مغسل وحوض لغسل الاواني	Le
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
18 91	1891	189 1	مشعاع من الفولاذ	Rac
1285	1285	1285	مشعاع من الزهير	Raf
149 0	1496	149 ⁶	تعييسس	Reg
13 94	13 94	139 4	خــزان لانتاج الماء الساخن	Res
1244	1244	1244	حنفيات صناعية	Rin
3 863	3 863	3 86ა	حنفية من النحاس المصقول	Rol
2419	2419	2419	حنفية صحيــة	Rsa
1120	1120	1120	ماسورة من كتان الصخــر والاسمنت	Tac
24 26	2420	2 420	السورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1000	1000	1000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тер
18 08	1808 a	1808	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1003	1003	1003	الزنك المصفح	Znl

النجـــارة

ستمبر	غشــت	يوليو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Во
9 86	986	986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	1538	مفصل للأبواب مصفح	Pa
2047	2047	2047	لوحات من الغشب المضغوط	Pab
23 68	23 68	23 68	لسان قفل ثابت	Pe

الكهسسريساء

سبتمبر	غشت	يوليــو	تعيين المنتجات	السرمسوز
1090	1090	1090	سلك من النعاس	Cf
	_		حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	Cpfg
1407	1407	1407	الصلبة حبل من المجموعة ذات السلك المـوصل	
1132	1132	1132	حبل من المجموعة ذات السلك المــوصل الصلب	Cth
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
119 0	1190	1190	الصلب	
1000	1000	1000	ف_اطع	It
1258	1258	125 8	عـــــاکس	Rf
1042	1042	1042	مسطوة صغيوة	Rg
1000	1000	1000	غاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Гр

الدهان والزجاج

سبتمبر	غشــت	يوليــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
1025	1025	1025	مطاط مكلـور	Cchi
1003	1003	1003	دهــان ایبـوکسی	Ey
1004	1004	1004	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
1007	1007	1007	دهان مانع للصيدا	Pea
982	982	9 82	دهان زیتی	Peh
760	76 0	76 0	دهان فینیلیك	Pev
1187	1187	1187	زجاج مقوى	Va
1144	1144	1144	زجاج سميك مضاعف	Vd
1000	1000	1000	زجاج خاص بالمرايا	Vgi
2183	2183	2183	زجاج من النوع العادى	٧v

عسزل السوائسل

سبتمبر	غشــت	يوليــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
1134	1134	1134	الزفت المؤكسد	Bio
2624	2624	2624	غطاء مرن ملبس بالزفت	Cho
2104	2104	2104	عطاء مرن سطعه من الالومينيوم	Chs
2235	2235	2235	لباد مشسرب	Fei

الاشغال الغاصة بالطرق

سبتمبر	غشــت	يوليــو	تعيين المنتجسات	الرموز
2137	2137	1000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	
2090	209 0	1000	كوتباك	Cutb

صناعة السرخام

سبتمبر	غشــت	يوليــو	تعيين المنتجات	الـرمـوز
832	832	832	رخــام فلفلــة	M F

أنسواع مختلفسة

سبتمبر	غشــت	يوليــو	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1855	1855	1855	سبائك الالومينيوم	Al
1118	1118	1118	بنزين للسيارات	Ea
1606	16 06	16 06	متفجـــرات	Ex
1000	1000	1000	الغازوال المباع في البحس	Gom
1242	1242	12 42	الغازوال المباع في البــر	Got
1159	1159	1159	اطارات مطاطية	Pn
2103	2103	2 103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1086	1086	1086	النقل عبر الطرق	Tpr
1333	1333	1333	الزهب المستسرد	Yf

تنبيــه:

ان التغييرات التى طرق ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1900 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 _ البنــاء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

APC: لوحية مسوجة من الكتان الصخرى والاسمنت

As: فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL : حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE: القرميد ذو الاسفاط الصغيرة ·

غير الرموز الاستدلالية التالية:

أجى مجوف ذو 3 ثقوب (Br ²) و آجــ مجــوف ذو 12 ثقبا (Brs) «أجــ مثقـــوب» (Brs).

_ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (GR)

_ الجبس من نوع «كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (PL 12) بـ «جبس» (PL) رمـز استدلالي جديد:

Hts: اسمئت من نوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

But : وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tre: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra) بمشعاع من الزهر (Raf).

ماسورة من كتمان الصخصر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسمورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع (Tap) EUVP بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru: موقد غساز

Chac: مرجل من الزهر

Char: سرجل من الفولاذ

Cf مستدور

Gr! مجمسوعة مبردة

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg: تعییسر

Rin : حنفیات صناعیة

3 _ النجــارة

بدون تغييس

4 _ الكهسريساء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp: أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ «قاطع التيار مزدوج القطب» _

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

_ «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس» _

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 _ الدهان والزجاج

الغي الرمزان الاستدلاليان التاليان:

m: خلاصة القطران «كريوزوط»

۷d : زجاج سمیك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

cohl و مطاط مكلور

و و دهان ایبوکسی

دهان غلیسیروفتالیك ، Gly

ع زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم Vgl

6 _ عـزل السـوائـل

الغى الرمن الاستدلالى «أسفلت أفيجان (Aps) وأدخل الرمن الاستدلالى الجسديد «غطاء مسرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 _ الاشغال الخاصة بالطرق

بسدون تغييس

8 _ صناعة الرخام

بدون تغييس

9 _ أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

AI سبائك الالومينيوم

Fg شريط رقيق من معدن

Gom ۽ غازوال مبيع في البحن

Yf ع الزهر المستــرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ القرار.

البنسساء

ACP أوحة مموجـة من الكتـان المِبخرى والاسمنت

CATE :حصى من عيان 60/60 للاشغال الكبرى من الاسمئت

الترصيص والتدفئة

Bu وعاء عسام الدهان والزجساج

ع د جاج سمیك مضاعف

أنسواع مختلفسة

Al سبائك الالومينيسوم Gom النحل المستسرد للاهس المستسرد

كتابة الدولة للتعليم التانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنيم

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستون، لاسيما المادة III _ II

رويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتمل بالوظائف العليا المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد بلعسن زروتى، أمينا عاما لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

المادة 2: ينشــر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرن بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سئة 1982 ·

الشاذلي بن جديد